بما اذا وصل فقط او عين فقط فتنبه **قوله** للجهالة اى فى الثمن و
المبيع قال الملا على **قوله** ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او
للمشترى يعنى فى مسالة المتن كما هو واضح من عبارة الشمنى حيث
اتى به عقب قوله صح ومن تفسير ملا مسكين الضمير فى انه بالبايع
او المشترى **قوله** وصح خيار التعيين فى القيميات لا فى المثليات
لعدم تفاوتها كما فى البدايع كذا فى النهر **قوله** على ان ياخذ المشترى
ايهما شا اى بعشرة دراهم مثلا كما فى مسكين وشرح السمرقندى **قوله**
وهذا فى معنى خيار الشرط اذ الجواز ثمة للحاجة الى التامل والترى
ليختار الاوفق والارفق مع انه يخالف موجب العقد فكذا هنا
يحتاج الى اختيار من يثق به او يشتريه له فربما يشترى شيا لعياله
ولا يعجبه استصحاب العيال مع نفسه الى السوق والبايع لا يسمح من نقله
بالدفع اليه الا بالضمان بان يبتاعه ولا يدرى الذى يليق بعياله
فيجوز البيع دفعا للحاجة كذا فى البرهان **قوله** والجهالة التى فيه لا
تفضى الى المنازعة لان الحكم للمشترى فياخذ ايا شا ويرد الاخر
بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لان المشترى يطالب بتسليم الارفع
والبايع يسلم الاردى فيقعان فى المنازعة كذا فى الشمنى **قوله**
ثم قيل يشترط ان يكون فى هذا العقد الخ لان القياس يابى جواز
هذا العقد لجهالة المبيع وقت لزوم العقد وانما جاز استحسانا
بموضع السنة وهو شرط الخيار فلا يصح بدونه ورده فى الفتح بانتفا
ان شرط الالحاق بالدلالة ان يكون فى محل الصورة الملحقة الصورة
الثانية يعنى فلا قائل به وما فى الجامع الصغير اتفاقى او شرط كذا فى النهر

قوله

قوله فذكر الكرخى فى مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار فى
الزيادات ووجهه انه خيار يجوز اشتراطه للمشترى فكذا للبايع قياسا
عليه قاله الزيلعى **قوله** ولو اشتريا على انهما بالخيار الخ كذلك الحكم لو
كان البايع اثنين والمشترى واحدا والخيار للبايعين مع الخلاف
فيه **قوله** فرضى احدهما الخ اتفاقى اذ لو رد احدهما او يجيزه الاخر ولم ار
صريحا ولكن قولهم لو رده احدهما لرده معيبا يدل عليه كذا فى البحر
قوله يوجب عيبا فى المبيع لم يكن عند البايع اعنى عيب الشركة لكونه
لا يمكن من الانتفاع به الا بطريق المهايات قاله الزيلعى **قوله** وعلى هذا
الخلاف خيار الرؤية والعيب بان اشتريا شيئا ولم يرياه فعند رؤيته
رضى احدهما او اطلعا على عيب به فرضى به احدهما كذا فى النهر **قوله**
بان كان غير خباز او غير كاتب يعنى بان لم يعلم من الخبز والكتابة ما
يسمى به العبد كاتبا او خبازا وهو الذى اشار اليه المص بقوله فيما ياتى
وشرطه الخ **قوله** اخذه بكل الثمن او ترك هذا اذا لم يوجد ما يمنع فان
وجد رجع بالنقصان قال فى النهر ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب
والمسالة بحالها رجع بالنقصان بان يقوم كاتبا وغير كاتب فيرجع
بالتفاوت هذا هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن الامام انه لا يرجع
بشى اه **قوله** فالقول قول المشترى لان الاصل عدم الخبز والكتابة
فكان الظاهر شاهدا له قال الزيلعى فرق بين هذا وبين ما اذا باعه
ثوبا على انه هروى ثم اختلفا فى كونه هرويا فالقول للبايع وذلك
ان البايع لما قال بعتكه على انه هروى فقبل المشترى صار كانه قال
اشتريته على انه هروى فكان مقرا بكونه هرويا فدعواه خلافه تناقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)